

**قانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٣  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢  
بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني** أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، والقوانين  
المعدلة له ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال  
والتجارة ،  
وعلى اقتراح وزير الأعمال والتجارة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

**قررنا القانون الآتي :**

**مادة (١)**

تُستبدل عبارات " وزارة الأعمال والتجارة " و " وزير الأعمال والتجارة " و " الإدارة المختصة بالوزارة " ، بعبارات " وزارة المالية والاقتصاد والتجارة " و " وزير المالية والاقتصاد والتجارة " و " إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك " ، على التوالي ،  
أيضا وردت في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

### مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين ( ٢ بند ٣ ) ، ( ١٠ / فقرة أولى ) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، النصان التاليان :

#### مادة ( ٢ بند ٣ ) :

" ٣ - تشكيل لجنة أو أكثر تتولى تعيين الحد الأقصى لأسعار بعض السلع والخدمات والأجور ونسب الربح المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك بقرار منها يُنشر في الجريدة الرسمية . "

#### مادة ( ١٠ / فقرة أولى ) :

" يكون لموظفي الإدارة المختصة بوزارة الأعمال والتجارة ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون . "

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٦ / ١٤٣٤ هـ  
الموافق : ١٤ / ٤ / ٢٠١٣ م